IUGJIS
Vol 26, No 1, 2018, pp 128 - 159

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2017-02-15)، تاريخ قبول النشر (2017-05-10)

رعاية اليتيم حضانته.. وولاية ماله في ضوء القرآن الكريم

د. صبحي رشيد اليازجي[1]*

[1] قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية أصول الدين– الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: syazji@iugaza.edu.ps

الملخص:

اهتم الإسلام باليتيم اهتماماً بالغًا، وأوْلاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه؛ فيصاب بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة، لذلك حث الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على رعاية الأيتام والإحسان إليهم، حتى لا يكونوا عرضة للضياع ولسلب أموالهم، وخاصة بع أن تعرض الشعب الفلسطيني إلى حرب شعواء من قبل العدو الصهيوني، خلفت وراءها آلاف الشهداء التي تركوا عددا كبيراً من الأطفال دون أن يجدوا من يعيلهم إلى تلك الأيادي البيضاء التي تقدم لهم يد العون والمساعدة، وحتى نوفر الجو النفسي والتربوي لهؤلاء الأيتام كان لابد تجنب الخلاف بين الأم والجد حول هذه الأمور، فكان عنوان البحث (رعاية اليتيم، حضانته.. وولاية ماله في ضوء القرآن الكريم) . وتتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تناولت فيه مفهوم اليتيم، رعايته.. وكفالته في ضوء القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الحضانة وشروطها ومدتها، ولمن تجب الحضانة، وأجرة الحاضنة، وكيفية رؤية المحضون.. وخلصت إلى أن الحضانة من حق الأم.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن ولاية مال اليتيم، وحكمها، ومتى تنتهي ولايته، وهل يجوز للولي أنت يأكل من مال اليتيم. وبينت أن الولاية المالية تكون من حق الجد .

كلمات مفتاحية: رعاية اليتيم، الحضانة، الولاية المالية.

Orphan care, custody and the state of their money in the light of Quran

Abstract:

Islam gave the orphans great interest, and special attention, taking into account the difficult psychological conditions came from losing the father; which cause humiliation and loneliness, so God asked who are capable and who have righteousness and goodness to take care of orphans and treat them well, so they will not be vulnerable or easy money target, especially that Palestinians were subject to aggressive wars by the Zionist enemy in the last period, which resulted in thousands of martyrs, who left behind, a lot of children, those who need a helping hand, and psychological support, so it is necessary to avoid any conflict between the mother and the grandfather, based on this I selected the following title for the paper (Orphan care, custody and the state of their money in the light of Quran. The research plan consists of an introduction, three sections, and a conclusion.

First section: I highlighted the concept of the orphan, their care, their custody in the light of the Quran.

Second section: I stated the nursery, its conditions and duration, those who are responsible to provide the nursery, the nursery fees, how and when to see the child. As a conclusion, the custody should goes to the mother. Third section: I discussed the wealth of the orphan, its determination, when its term expires, Is it permissible for the guardian to use the wealth of the orphan? Then I concluded that the financial matters should be with the grandfather.

Keywords: orphan care. Care of the orphan. The state of orphan money

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.

تحدث القرآن الكريم في آيات عديدة مؤكداً على رعاية اليتيم وحماية أمواله وحفظها وعدم التفريط فيها . ولكون اليتيم صغيراً ضعيفاً فإن ذلك قد يغري بعض المتولين على أمواله من ضعاف النفوس والإيمان بإساءة التصرف فيها، لذلك يوجه القرآن الكريم الخطاب إلى هؤلاء الأولياء، محذراً لهم من هذا التعدي الخطير يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ {النساء:10} وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ {الأنعام:152} .

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن المسؤولين والعاملين في لجان كفالة الأيتام، مخاطبون بهذه الآيات الكريمة ومطالبون بالحفاظ على ما يَرِدَهم من أموال مخصصة للأيتام، وأن يهتموا بالدقة والاحتياط في صرفها لما فيه خير الأيتام ومصلحتهم .

وقد حث الإسلام المسلمين على كفالة اليتيم والإصلاح من شأنه، وعدم تركه مقهوراً بين الناس، يحطوا من شأنه، ويستهزئوا منه ومن حاله؛ فبينت هذه الآيات معالم وضوابط رعاية اليتيم، والطريقة المثلى لتنشئته النشأة الاجتماعية المثلى، التي تعينه على اجتياز محنة اليتم، والخروج للمجتمع كفرد فاعل، لا يحقد على بني جنسه، ولا يسلك سبيل الانحراف أو العزلة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ {البقرة:83}، وقوله تعالى ﴿ **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ** ﴾ {البقرة:177} .

فهذه آيات جامعة لمعاني التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولا الإساءة إليه والحط من قدره، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ* كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ** ﴾ {الفجر: 16. 17} بأن تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم.".

ومن الآيات في السياق نفسه قوله تعالى: "﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ** ﴾ { البلد: 15.12} وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ {الضُّحى:9} وقوله تعالى ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيمَ** ﴾ {الماعون:1. 2}، ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن إدارة أموال اليتيم والولاية عليه، وهذا من حق الرجل، واما حضانته فمن حق الأم، لأنها المحضن الطبيعي لتربية الأيتام. ولقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع نتيجة الخلافات التي تدب بين الأسر نتيجة أموال الأيتام والشهداء. وهذا ما سنتحدث عنه في بحثنا تحت عنوان: ((**رعاية اليتيم حضانته.. وولاية ماله. في ضوء القرآن الكريم**))

المبحث الأول

مفهوم اليتيم، رعايته.. وكفالته في ضوء القرآن الكريم

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحًا

أولاً: اليتيم في اللغة: اليتيم جُمعَ على أيتام ويتامى ويَتَمة، وله عدة معان منها:.

1) الإنفراد: وكل شيء منفرد يَعُزّ نظيره؛ فهو يتيم. ويقال: دُرّة يتيمة" [1]. ويقال: بيت يتيم، وبلد يتيم، ودُرة يتيمة[2]. قال ابن بري:" اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي الذي تموت أمه(وقيل منقطع)، **واللطيم** الذي يموت أبواه"[3]. وذلك لأن الكفالة في الإنسان منوطة بالأب، فكان فاقد الأب يتيماً دون من فقد أمه، وعلى العكس في البهائم فإن الكفالة منوطة بالأم .

2) الغفلة: (وقيل: أصل اليُتم الغفلة، وبه سمّي يتيماً؛ لأنه يُتغافل عن بَرِّه.

3) الإبطاء والحاجة: وقيل: اليُتْم: الإبطاء؛ لأن البِرَّ يُبطئ عنه. واليُتْم الحاجة) [4].

ثانياً: اليتيم في الاصطلاح: لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية، منها:

عرفه الجزري: هو الصغير الذي فقد أباه[5]. وهو دون سن البلوغ[6]. وقيل: " اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم"[7]. وقيل:" اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم" [8] . رُوي عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ : " **لا يُتْمَ بعد احتلام**" [9].

والملاحظ على هذه التعريفات أنّها تدور في إطار واحد وهو: أنّها تقصر صفة اليتْم على مَنْ فقد أباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد؛ لأنّ الأب هو المعيل والمنفق. وقد يُطلق على اليتيم بعد بلوغه لفظ (يتيم) وهو إطلاق مجازي، وذلك باعتبار ما كان، كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب. وكما في قوله تعالى:**{وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ}** [النساء:2] لا يُؤْتَوْن أموالهم إلا بعد الرشد، أي بعد زوال صفة اليُتم عنهم [10]

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، (ص: 745). الصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، (ص: 610).

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ج 195/4)، انظر: مادة (يتم).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج 645/12 . 646) . الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ج 195/4) .

(4) الفيروز أبادي، النهاية في غريب الحديث، (ج 291/5) ، ابن منظور، لسان العرب، (ج 645/12 . 646)، فصل الياء

(5) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (ج108/34) .

(6) ا ابن الجزري، لنهاية في غريب الحديث، (ج 291/5). أبو جيب، القاموس الفقهي، (ص:392).

(7) النسفي، تفسير النسفي، (ج 59/1).

(8) الجرجاني، التعريفات، (ج 331/1) . الفراهيدي، العين، (ج 140/8).

(9) أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء حتى ينقطع اليتيم، ح (2873)،(ج 115/3). صححه الألباني في إرواء العليل ، (ج 79/2).

(10) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (ج 217/5).

المطلب الثاني: أنواع اليتيم .

سبق وأنْ بيَّنْت مفهوم اليتم، وهو من مات أبوه وما يزال تحت سن البلوغ، وهذا ما اصطلح العلماء على تسميته باليتيم الحقيقي، ولكنهم ألحقوا به أنواعًا أخرى، وحالات لأطفال في

المجتمع فقدوا آباءهم بغير الموت، وبذلك يكون اليتيم على نوعين [11] :.

أولاً :اليتيم الحقيقي: ويطلق على كل مَنْ مات أبوه، ذكرًا كان أو أنثى وهو دون سن البلوغ، ويبقى يتيمًا حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

ثانياً: اليتيم الحكمي: هو الطفل اليتيم الذي فقد معيله وحاميه، و يُقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام من الناحية الفعلية، من هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي، وهم بحاجة إلى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، وفي المجتمع نماذج كثيرة تدخل تحت مُسمَّى اليتيم الحكمي ومنها:.

1) اللقطاء: واللقيط هو الطفل الذي يُلقي به أحد والديه في الطريق العام، إمّا هربًا من تحمُّل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالته، وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها[12]، وعرَّفه الحصني، بقوله: " واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له " [13] .

2) مجهولو النسب : ومنهم أبناء الزنا، وبهذا قال الشيخ ابن باز [14] : إنّ مجهولي النسب في حُكْم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشدّ حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قولﷺ :" **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**"[15].

3) أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يُعرَف موتهم من حياتهم:

والمفقود هو: " الرجل الذي يغيب ولا يُعْرف له موضع ولا يُعْلم أحيٌّ هو أم ميت" [16] .

4) أبناء المعاقين: نحن نعلم أن المعاقين عاجزون عن رعاية أنفسهم، فهم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أوْلى.

5) أيتام الأم: الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

6) أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والدَيهم عنهم: خاصة إذا تزوجا وأصبح لكل منهما أسرَة جديدَة، فيتشرّد الأولاد ويصبحون عرضَة للضياع والانحراف.

7) الأطفال المُتَشرِّدون: أبناء الشوارع، الذين لا مأوى لهم ولا مُعيل ولا نصير.

8) أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيدًا عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل: والكسب المادي، متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرِّعاية والعطف والحنان والتوجيه.

9) أبناء الأسرى ذوي الأحكام العالية: حيث يُحرم أبناؤهم من زيارتهم ورؤيتهم، فيتربّى أبناؤهم بعيدًا عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الأطفال الأيتام الحقيقيين، وغير هؤلاء من الأطفال المحرومين الذين حُرموا من عناية الأب ورعايته وحنانه.

---

(11) ينظر: استيتي، حقوق اليتيم في الفقة الإسلامي، (ص: 12 - 14) .

(12) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (ج 280/2).

(13) الحصنيتي، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الإختصار، (ج 6/2).

(14) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة العلاَّمة ابن باز رحمه الله في الفتوى رقم(20711) بتاريخ 12/24/ 1419هـ،

(15) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ح(5304)، (ج 53/7).

(16) المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج 180/2) .

فكلمة يتيم لا تقتصر على مَنْ فقد أباه بالموت فقط، بل تتعدّاه إلى هذه الفئات فتعتبر هذه الفئات في حُكْم اليتامى الذين يفقدون اليد الحانية عليهم، فينبغي أن يتَّسع مفهوم كفالة اليتيم ورعايته ليشمل هؤلاء الأيتام الحكميين، حتى لا تبقى هذه الفئات عُرْضة لأعاصير الحياة العاتية، وموردًا خصبًا لتجمُّع الرَّذائل والموبقات وفريسة للشهوات، وبذلك تفقد الأمَّة الإسلامية أبناءها ويخسر المجتمع أفرادًا كانت الاستفادة منهم حتمية لو وجد من يبادلهم المحبة والعطف والرِّعاية والعناية.

نخلص من ذلك إلى أنَّ هذه الفئات تُعتبر في حكم اليتيم، وينبغي علينا أن نوليها عناية خاصة، ليُنشَّؤوا على الفضائل والأخلاق الحميدة ويكونوا عناصر إيجابية في المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: رعاية اليتيم في القرآن والسنة

اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا بالغًا، وأوْلاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه؛ فيصاب بشيء من الذلّ والانكسار، لذلك حث الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على رعاية الأيتام والإحسان إليهم.

أولاً: رعاية اليتيم من منظور قرآني: ومما يؤكد على عناية الإسلام باليتيم أنها جاءت في آيات القرآن الكريم في ثلاثٍ وعشرين آية، مقسمة على **اثنتين وعشرين سورة**، ذُكِرت فيها كلمة (يتيم) **بالإفراد:** ثماني مرات، **وبالتثنية:** مرة واحدة، **وبالجمع:** أربع عشرة مرة [(17)]. ومن تدبر هذه الآيات وجدها مقسمة إلى أقسام[(18)]:

القسم الأول: الإحسان إلى اليتيم: اليتيم وإن فقد حنان أبيه الذي يكفله، لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية حيث إحاطته بالتشريعات التي تعتني به.

1) قال تعالى: **{وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ }**[النساء:36]وقال تعالى: **{أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ} [البلد:15] وقال: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ }** [البقرة:220] .

2) قال عز وجل:{ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** } {البقرة:83}

فقد أمر الله تعالي المؤمنين بما أمر به بني إسرائيل من الإحسان لليتامى وهم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء، وإيفائهم حقوقهم وإكرامهم[(19)]. يقول الطبري: " أن تتعطفوا عليهم بالرحمة والرأفة" [(20)]، والإحسان بهم بحسن التربية وحفظ حقوقهم عن الضياع [(21)] .

3) قال سبحانه:{ **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَالمَلَائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ]** {البقرة:177} . لقد مدح الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأنهم على الرغم من حاجتهم للمال إلا أنهم ينفقون في سبيل الله، لمن هم بحاجة إليه، ومن ذلك قوله ﷻ: **[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]** {الإنسان:8} .

---

(17) انظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص: 770).

(18) السيد مختار، عناية القرآن الكريم بتربية وحقوق اليتيم، (ص: 2. 4) وما بعدها (باختصار).

(19) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج 169/1) .

(20) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، (ج 292/2).

(21) الخلوتي، روح البيان، (ج 172/1).

وخاصة اليتامى الذين يتناساهم الناس، ويغفلون عن رعايتهم... فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم فكان مدح الله تعالى لهذا الصنف من الناس دليلاً على اهتمام الإسلام بالأيتام [22].

4) وقال عز وجل: { **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ** } {البقرة:215} .

قد بين الله تعالى لمن تُعطى الصدقات ومن أولى الناس بها، وذلك لمن يرغب بالصدقة لينال الأجر منه سبحانه، فقال الطبري في تفسير هذه الآية: " يسألك أصحابك يا محمد: أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به؟ وعلى من ينفقونه؟ فقل لهم: أنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل، فإن ما تأتون به من خير... يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة، ويثيبكم على ما أطعتموه بإحسانكم عليه" [23] .

5) ويكشف القرآن سبب ذلك الإكرام في قول الخضر لموسى: { **وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا** } [الكهف:82]، وهكذا كان صلاح الآباء سببًا في حفظ حقوق الذرية ورعاية ما أودع لهما من كنز مالي، أو علمي على اختلافٍ في التفسير في بيان نوعية الكنز[24].

القسم الثاني: اهتمام القرآن باليتيم من الناحية الاجتماعية: قال تعالى:{ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى* وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى* وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}** [الضحى:6– 8] . وهذه الآيات الكريمة يُستنبط منها ما يحتاجه اليتيم في حياته الاجتماعية وهي:.

1) المسكن: الذي يأوي إليه: { **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى}** [25] **أَيْ جَعَلَ لَكَ مَنْ تَأْوِي إِلَيْهِ** [26].

2) والتربية الصالحة: حتى لا يقع اليتيم فريسة للضلال: **{وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى}** ألم تكن يتيما لا أب لك يعنى بتربيتك، ويقوم بشئونك، ويهتم بتنشئتك فما زال يحميك ويتعهدك برعايته [27]، فعلمك ما لم تكن تعلم، ووفقك لأحسن الأعمال والأخلاق [28].

3) والمال: الذي يُنفق عليه منه: **{وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}** أي إنك كنت فقيرا لم يترك لك والدك من الميراث إلا ناقة وجارية، فأغناك بما أجراه لك من الربح [29]. فعلى المجتمع الذي يريد أن ينشأ اليتيم فيه نشأةً سليمة، ليصبح إنسانًا صالحًا سويًا، أن يوفر له المسكن الآمن، والمال الذي يحتاجه مع التربية الصالحة.

القسم الثالث: اهتمام القرآن باليتيم من الناحية النفسية: وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تراعي اليتيم من الناحية النفسية، فأمرت بإكرامه والرفق به ونهت عن قهره وزجره وإهانته.

1) قال تعالى: **{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}** [الضحى:9] خطاب للأمة في شخص النبي ﷺ لتقتدي به، إذ الخطاب

(22) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، (ج 98/2). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج 656/1) .

(23) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، (ج 355/2). (باختصار) .

(24) الطبري، تفسير القرطبي، (ج 34/11) . الشوكاني، فتح القدير، (ج 304/3).

(25) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج 457/4) .

(26) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج 196/31).

(27) المراغي، تفسير المراغي، (ج 185/30).

(28) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج 928/1).

(29) المراغي، تفسير المراغي، (ج 186/30).

للقائد خطاب للرعية، وحاشاه أن يقهر يتيماً، أو يعبس في وجهه وهو الذي قال فيه ربه: **{وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }** [القلم: 4] قال ابن الجوزي:" ففي الآية قولان، **الأول:** أي لا تحقره. **والثاني:** لا تقهره على ماله" [30]. فالآية الكريمة تؤكِّد على ضرورة العناية باليتيم والشفقة عليه؛ حتى لا يشعر بالدونية والنقص، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع الإسلامي.

2) قال تعالى: **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ* فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ* وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [الماعون:1-3]، وقال تعالى:**{كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}**[الفجر:17] ويُفهم من هذا أنه لابد من إكرام اليتيم، وهذا الإكرام يشمل كل صور حفظ اليتيم من ناحية حقوقه الاجتماعية سواء فيها الإيواء، أو الإنفاق، أو التربية [31] .

فقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين، قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: " فالذي يكذِّب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعًا بعنف، أي الذي يُهين اليتيم ويُؤْذيه...فلو صدّق بالدين حقًا، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه؛ ما كان ليدعّ اليتيم" [32] .

القسم الرابع: اهتمام القرآن باليتيم من الناحية المالية:

قد عنيت الآيات في القرآن الكريم عناية عظيمة بالحقوق المالية لليتامى، حتى لا يكونوا عرضة للضياع ولسلب أموالهم، وشرعت لهم موارد كثيرة يأخذون منها المال، منها:.

1) ما جاء في قول الله تعالى:**{ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ}** [البقرة:177]، وقوله سبحانه: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [البقرة: 215]، وقال سبحانه: **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ }** [البقرة: 220] فالإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مُجانبتهم [33]، وقال كذلك: **{ وَآَتوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلوا الْخَبِيث بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلوا أَمْوَالَهُمْ إِلى أَمْوَالِكمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}** [النساء:2]، أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيّد، ولا تأكلوا أموالهم بضمّها إلى أموالكم كلها أو بعضها، فإن ذلك كّله يعتبر ذنبًا كبيراً [34] .

2) قال تعالى: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** [الأنفال:41] . تظهر لنا هذه الآية الكريمة مدى الاهتمام الرباني باليتامى، فجعل لهم نصيباً من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون في جهادهم.

قال الطبري: كان نبي الله ﷺ إذا غنم غنيمة جعلت أخماساً، خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل [35] .

---

(30) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج 160/9).

(31) انظر: السيد مختار، عناية القرآن الكريم بتربية وحقوق اليتيم، (ص: 4) فما بعدها .

(32) قطب، في ظلال القرآن، (ج 680/8) .

(33) النسفي، تفسير النسفي، (ج 110/1) .

(34) قطب، في ظلال القرآن، (ج 239/4).

(35) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج 10/8). الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، (ج 248/6) .

3) وفرَض لهم نصيبًا من الفَيْء [36] لقوله تعالى: **{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }** [الحشر:7] .

4) قال تعالى:**{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}** [النساء:8] لقد جعل الله لهم نصيبًا غير محدد جبرًا لخاطرهم إذا حضروا قسمة الميراث، سواء كان هذا النصيب على سبيل الوصية لهم من الميت فيما لا يزيد على ثلث التركة، أو كان من الورثة إحسانًا منهم لهؤلاء اليتامى وغيرهم ممن ذُكِر [37] .

وهذا كله بالإضافة إلى ما يستحقه اليتامى من الزكوات إن كانوا فقراء أو مساكين، إذ يدخلون في قول الله تعالى: **{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[التوبة:60].

*** ولا ننسى أن القرآن الكريم حذر من أكل مال اليتيم في آيات كثيرة منها:.**

1) قال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلونَ فِي بُطونِهِمْ نارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }** [النساء:10]، فأكل مال اليتيم من المعاصي الموبقة، ومن الكبائر السبع وتوعّد الله من يأكله بالعذاب الشديد، فلقد: " رُوِي أَنه يُبْعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه، فيعرف الناس أَنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا" [38] .

2) قال تعالى:**{ كَلَّا بَلْ لا تكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلى طعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لما * وَتحِبُّونَ الْمَالَ حباً جَماً}** [الفجر:17.20] الآية تحتمل معنيين، **أحدهما:** أنهم كانوا لا يَبِرُونه، **والثاني:** لا يعطونه حقه في الميراث كعادة الجاهلية، لا يورّثون النساء والصبيان[39].

3) قال تعالى: **{ وَلا تقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** [الأنعام: 152]. أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثميره [40].

. وللمحافظة على أموال اليتامى سيفرد الباحث مبحثاً بعنوان **(الولاية على مال اليتيم)** .

ثانياً: رعاية اليتيم في السنة النبوية :

لقد اهتم نبينا الكريم اهتماماً كبيراً بالأيتام، لأنه عانى في حياته من اليتم، وشعر بمأساتهم، فكان يكثر من ذكر اليتيم، إما حاثاً على رعايته والاهتمام به أو محذراً من الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، أو آمراً **الأولياء والأوصياء** بتنمية مالِهِ وزيادته له، ليجد لقمة عيش كريمة عند بلوغه، وجعل رعاية اليتيم سبباً لفضائل عديدة:.

1) دخول الجنة: فقد حث على الرعاية الاجتماعية لليتيم، وتوفير الحياة الآمنة الهنيئة له، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة، يقول النبي ﷺ: " **من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة** " [41] .

---

(36) وهو كل مالٍ أُخِذ من الكفار من غير قتال .

(37) ابن الجوزي، زاد المسير، (ج 375/1).

(38) النسفي، تفسير النسفي، (ج 209/1). (صحيح ابن حبان من رواية زياد أبى المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة رفعه يبعث الله يوم القيامة قوما من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: ألم تر أن الله يقول (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً) .

(39) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ج 120/9).

(40) النسفي، تفسير النسفي، (ج 40/2).

(41) أخرجه أحمد في مسنده، ح(19047)، (ج 344/4)، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح(1895) .

2) مرافقة النبي ﷺ في الجنة: لأن الجنة درجات، وأعظم الدرجات درجات الأنبياء، وأعظمها درجة النبي محمد ﷺ، ولأن النفوس دائماً تطمح لأعلى الدرجات، فقد جعل النبي ﷺ سبباً لذلك فقال:**(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ..)** [42] .

ولكي لا يظن الناس أن الكفالة مقصورة في القرابة فقط وغير متعدية إلى أيتام أجانب – من غير قرابته– بيّن النبي ﷺ ذلك في حديث آخر فقال:ﷺ: **(كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة...)** [43].

يقول الإمام النووي:**(كافل اليتيم)** هو: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله: **(له أو لغيره)** فالذي له أن يكون قريباً له، كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً [44]. فحتى لا يحرم اليتيم الذي ليس له من قرابته من يستطيع أن يضمه إليه وأن يكفله، جعل الأمر عاماً لكل من أراد أن ينال قرب النبي ﷺ.

3) خيرية البيت الذي يؤويه: لأن النفوس مختلفة الطباع، متباينة الأمزجة، فربما زين الشيطان لمن كفل أبوه أو أمه يتيماً في بيت، أن الأجر خاص بالأب أو الأم – الكافل– أما باقي أفراد الأسرة فليس لهم علاقة بالرعاية الاجتماعية، أو المعاملة الإنسانية لليتيم فوضح النبي ﷺ أنها مسئولية جماعية فقال:" **خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه**"[45]. فجعل الخيرية كلها للذي كفل يتيماً فأكرمه وأحسن إليه، وجعل شر البيوت لمن اعتدى وأساء إلى اليتيم.

4) ذهاب قسوة القلب: إن المسلم الذي يرغب في القرب من الله تعالى، يبحث عن شيء يعالج فيه قسوة قلبه، فجعل النبي ﷺ علاج هذا الأمر رعاية اليتيم المعنوية فقال ﷺ : " **أن رجلاً شكا إلى رسول الله قسوة قلبه فقال له: إن أردت تلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم)**[46] فبث الحنان من خلال لمس اليد، من أكثر الأشياء التي يحتاج إليها اليتيم فضلاً عن الكفالة المالية والمادية. وقال ﷺ : **(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك، وتدرك حاجتك)** [47] .

قال المناوي: "**(أتحب)** استفهام إن أحببت أيها الرجل الذي شكى إلينا قسوة قلبه **(أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك)** أن تظفر بمطلوبك **(ارحم اليتيم)** بأن تعطف عليه **(وامسح رأسه)** تلطفاً وإيناساً، أي بالدهن إصلاحاً لشعره أو باليد **(يلين قلبك، وتدرك حاجتك)** أي: فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصا [48].

---

(42) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، ح(6005)، (ج 9/8).

(43) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين، ح(7660)، (ج 221/8).

(44) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، (ج 300/9).

(45) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأدب المفرد، باب: خير بيت فيه يتيم يحسن إليه، (ص: 61).

(46) ابن حنبل: أخرجه أحمد في مسنده، ح (7566)، (ج 263/2)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح(854)، (ج 507/2).

(47) عبد الرزاق، في مصنفه، باب: أصحاب الأموال، ح (20029)، (ج 96/11). وصححه الألباني الجامع الصغير وزيادته، ح(80) .

(48) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج 108/1).

5) حصد الحسنات ومغفرة السيئات: لحديث أبي أمامة: " **من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه**" [49]. شرط أن يكون الماسح يبتغي من وراء ذلك الثواب من الله تعالى، لا شهوة في نفسه.

6) الرضى يوم القيامة: قال ﷺ: " **إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته وأرضاه؟ أن أرضيه يوم القيامة**" فكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئا[50].

7) من أعظم القربات: فلقد جعل الله تبارك وتعالى من يقوم على شئون اليتامى بالسعي لهم عن مصدر رزق أو حياة آمنة، له أجر المجاهدين في سبيل الله، بل لقد جعل الله تعالى له أجر من أمضى نهاره صائماً، وليله قائماً، لقوله ﷺ :" **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار** " [51].

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:"**السَّاعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال وكالقائم لا يفُتر وكالصائم لا يفطر**" [52] .

قال ابن بطَّال في شرح هذا الحديث: " مَنْ عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النّهار فليعمل بهذا الحديث وليسعَ على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أنْ يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم. فينبغي لكل مؤمن أنْ يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصَب.

المطلب الرابع: كفـالة اليـتيم

أولاً: مفهوم الكفالة لغة واصطلاحاً:

1) كفالة اليتيم لغة: من الفعل كفل، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء[53]. **وكافل اليتيم:** هو القائم بأمر اليتيم المُربّي له، وهو من الكفيل: الضمين [54].

2) **كفالة اليتيم اصطلاحاً:** فقد عرّفها الذهبي بأنّها: القيام بأموره والسعي في مصالحه من إطعامه وكسوته وتنمية ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له؛ أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى [55].

(49) ابن حنبل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح(22338)، (ج 256/5). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ح(1513) .

(50) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج 90/20).

(51) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الزهد، باب: الساعي على الأرملة، ح(7659)، (ج 221/8).

(52) النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي، للنيسابوري، كتاب: الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ج 112/18).

(53) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج 187/5).

(54) الجزري، النهاية في غريب الحديث، (ج 342/4).

(55) الالذهبي، الكبائر، (ص: 73).

فالكفالة لا تقتصر على إمداد اليتيم بالعطف والحنان، ولا تتوقَّف على لطف الرعاية وفضل الإنفاق وحُسْن التربية، بل أوجبت على كافل اليتيم أن يحفظ ماله وكرامته، حتى أصبح المسلمون يتنافسون في الإحسان إلى اليتيم تنافسًا خيِّرًا ويعطفون عليه.

ثانياً: صور كفالة اليتيم:

لكفالة اليتيم صورتان، هما: **الصورة الأولى: ضمّ اليتيم إلى حِجْر كافله:** بأن يضمّه إلى أسرته ويقوم بتأديبه وتربيته والإنفاق عليه، وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم؛ لأن الكافل يعامِل اليتيم، كابن من أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها. **الصورة الثانية: كفالة اليتيم مادِّيّاً:** وتكون بالإنفاق عليه، مع عدم ضمه إلى أسرة الكافل، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان. كتعهّد أهل الخير بدفع مبالغ من المال لكفالة اليتيم الذي يعيش في دور رعاية الأيتام أو يعيش مع أمه أو نحو ذلك. وهذه الكفالة أدنى من الأولى [56] .

فيعتبر كل من يدفع المال لدور رعاية الأيتام والجمعيات الخيرية التي تعنى بهم كافلاً حقيقيًا لليتيم، وهو يدخل إن شاء الله تعالى في قول الرسول ﷺ: "**كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجّنة، وأشار بإصبعيه: السبّابة والوسطى، وفرّق بينهما**" [57] .

وتقدَّر كفالة اليتيم المالية حسب مستوى المعيشة في بلد اليتيم المكفول، بحيث تشمل حاجات اليتيم الأساسية دون الكمالية، وينبغي أنْ يوفَّر كذلك لليتيم المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والتعليم، بحيث يعيش حياة كريمة، ولا يشعر بفرق بينه وبين أقرانه ممن ليسوا بأيتام، ولا بأس أن يشترك أكثر من شخص واحد في كفالة اليتيم الواحد [58] .

ثالثاً: أوْلى الناس بكفالة اليتيم:

أوْلى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة، فإنْ لم يوجد له قريب من عصبته، كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه، كجدِّه من أمه، وخاله، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه؛ أوْصى الحاكم به مَنْ يقوم بكفالته أو ألْحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة في طول البلاد وعرضها[59].

والذي أراه أنه من الأفضل أنْ يتربّى اليتيم في أسرة قريبة له، بدليل قوله تعالى: **{يَتِيمًا ذا مَقْرَبَةٍ }** {البلد:15}، حتى يُحاط بالرِّعاية والعناية اللازمة له، ليحيا حياة مستقرة هانئة في كنف أسرته وأقاربه.

رابعاً: حكم كفالة اليتيم:

تعتبر كفالة اليتيم مسؤولية المجتمع المسلم كله في أي زمان وفي أي مكان وهو فرض كفاية على الأمَّة، فإنَ تَرَكت الأمَّة كفالة اليتامى أثمت جميعها، ولا يجوز أنْ يسعى فرد من الأفراد أو دولة من الدول في قطع إعانة يتامى الدول الفقيرة [60].

وتعتبر مصادرة كفالة اليتامى من أشدّ أنواع القهر والإذلال لليتيم لأنها تفتح الباب أمامه ليبحث عن الطعام بأي وسيلة ولو بتبديل دينه، والمحافظة على الدين من أهم المقاصد العظمى التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها.

خامساً: حق اليتيم في الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة.

تجب نفقة اليتيم من ماله الخاص، إن كان له مال؛ لأن نفقة كل إنسان في ماله، وإن لم يكن له مال خاص به فتجب نفقته على الأقرب فالأقرب له من أولياء أموره.

---

(56) انظر: اسلام أون لاين، صور كفالة اليتيم .

(57) النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ج 113/18).

(58) من فتوى لفضيلة الدكتور: حسام الدّين عفانة، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس– فلسطين، (http://IslamOnLine.net) .

(59) أبو عزيز، موسوعة الحقوق الإسلامية، (ج 192/1).

(60) موقع اسلام أون لاين .

وإذا لم يكن لليتيم مُعيل ولا وليّ، فله الحق في الإعاشة من بيت مال المسلمين [61] لقوله ﷺ : " **الله ورسوله مولى مَنْ لا مولى له، والخال وارث مَنْ لا وارث له**" [62]. فإنَّ على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل مَنْ ليس له وليّ ينفق عليه، والقاضي يحكم بذلك[63].

ولعدم وجود بيت مال للمسلمين في وقتنا الحاضر؛ يجب على وزارة الأوقاف، ووزارة الشئون الاجتماعية، وكذلك وكذلك المؤسسات الخيرية أنْ تنفق على كل منْ ليس له وليّ يُنفق عليه.

سادساً: لجان كافل اليتيم

يمكن لكل فرد أن يقوم بواجبه تجاه يتيم واحد أو تجاه بعض الأيتام ويثاب على عمله، ولكن تشكيل المؤسسات، وتنظيم اللجان والهيئات، التي تعمل على تلبية حاجات الأيتام، وتوفير الخدمات المناسبة لهم، تساعد على ضم الجهود إلى بعضها، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة العمل، وتحقيق الأهداف بشكل أفضل، ولهذا العمل قيمة معنوية كبيرة في حل مشاكل الأيتام.

إن وجود لجنة تهتم بالأيتام، يعني وجود جهة توجه الأفراد والتجمعات نحو هذه الفئة، وتحث مختلف الشرائح على دعمها. وقد رأينا أن لجان كافل اليتيم في بلادنا استطاعت أن تطور وتنوع الخدمات التي تقدم للأيتام، فمعظم هذه اللجان تقدم مساعدات مالية شهرية، وطارئة، وكذلك تقوم بصيانة المساكن المهدمة وغير ذلك، وهذا يشعر اليتيم بالرعاية والعناية.

ونأمل أن يتفاعل المجتمع أكثر مع هذه اللجان (كافل اليتيم) بدعمها ماليًا، وبرفدها بالعناصر المخلصة ذات الكفاءة، والاقتراحات المفيدة البناءة، لتقوم بواجبها على خير وجه.

وعلى هذه المؤسسات التي ترعى أموال الأيتام أن لا تراعي ما يلي[64] :

أولا: استقطاع نسبة من المبلغ المتبرع به لتغطية المصاريف الإدارية: وهذا لا حرج فيه إذا لم يكن بالإمكان تحصيله من غيرها، ولكن بقدر الحاجة، ولا يلزم إخبار المتبرع بذلك.

ثانيًا: إعطاء العاملين على جمع التبرعات أجرة من هذا المال أو نسبة منه، ولا حرج فيه .

ثالثا: قبول تبرعات البنوك الربوية يجوز: لأن المال المحرم سبيل التخلص منه إنفاقه في أعمال البر، وأما أخذ فوائد البنوك الربوية ممن تاب وأراد التخلص منها فلا حرج فيه، والواجب صرفها في وجوه الخير المختلفة، وكذا يجوز أخذ ما يتبرع به الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم، إذا أمنت المفسدة في ذلك .

رابعا: الاستقطاع من أموال التبرعات لإقامة أنشطة : وهذا يجوز ما دامت تتحقق به مصلحة، ولا يفوت مصلحة أعظم، ولا يلزم إخبار المتبرع بذلك، ما دام لم يشترط شرطًا معينًا.

خامسا: إعطاء جزء من المواد العينية لموظفي الجمعية: لا حرج فيه إن كان أحدهم محتاجًا، وكذا إن لم يكن محتاجًا، ما دام ذلك تتحقق به مصلحة العمل، ويجوز كذلك صرف مكافآت للموظفين، أو بدل عمل إضافي.

(61) الهندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، (ص:80 ـ 81).

(62) الترمذي: سنن الترمذي، (ج 921/4) . وقال عنه حديث حسن صحيح.

(63) أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، (ص: 146 ـ 147).

(64) انظر: الحولي، إدارة أموال اليتيم، (ص: 8ـ 9) .

سادسا: استبدال الكفالة النقدي بمواد عينية: وهذا جائز إذا كان أصلح للفقير أو اليتيم، وما دام لا يخالف شرط المتبرع، وقد قال الله تعالى عن الأيتام:{ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** } {البقرة:220} .

سابعا: عمل إفطارات جماعية للمحسنين بهدف جمع التبرعات منهم: وهذا لا حرج فيه إن شاء الله، ما دام تترتب عليه مصلحة أعظم.

ثامنا: إكرام ضيوف المؤسسة من أموالها: فيجوز بما جرى به العرف دون مغالاة، وكذا القول في إنفاق جزء منها في الاجتماعات الإدارية التي تقتضيها مصلحة العمل.

تاسعاً: توزيع الأموال على الأيتام حسب الشريعة: وذلك بإخبار أسر الأيتام وخاصة أبناء الشهداء عن طبيعة هذه الأموال ووقفيتها، وبيان أن هذا يخص زوجة الشهيد، أو أبناءها، أو أهل الشهيد، وذلك من خلال تسجيل ذلك على ورقة الوصل الخاصة بهم .

المبحث الثاني
الحضـــانة

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحضانة لغة: وتأتي بعدة معان :.

1) الحضن: ما دون الإبْط إلى الكَشح، وقيل هو الصدر والعَضُدان وما بينهما، والجمع أَحْضانٌ، ومنه الاحْتِضانُ، كما تَحْتَضِنُ المرأَةُ ولدها فتحتمله في أَحد شِقَّيْها، وحَضَنَ الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْناً وحِضانةً. والحَضانةُ مصدرُ الحاضِنِ والحاضنة، وحضَنَ الصبيَّ يَحْضُنه حَضْناً ربَّاه[65].

2) الضم: قال الجوهري حَضَنَ الطائرُ بَيْضَه إذا ضَمَّه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حَضَنَتْ ولدها[66]. يقال: حضنته و احتضنته إذا ضممته إلى جنبك، فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها... ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه [67].

3) **التربية:** حضَنَ الصبيَّ يَحْضُنه حَضْناً ربَّاه، والحاضِنُ والحاضِنةُ المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه [68].

ثانياً: الحضانة اصطلاحاً: والحضانة في الشرع جاءت بمعنى:

1) تربية الولد لمن له حق الحضانة [69].

(65) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج 123/3). الفيومي، المصباح المنير، (ج 140/1).

(66) انظر: الزبيدي، تاج العروس، (ج 180/9) . ابن منظور، لسان العرب، (ج 123/3).

(67) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج 455/3).

(68) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج 123/3) . الجرجاني، التعريفات، (ج 119/1).

(69) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج 555/3).

2) حفظ الولد والقيام بمؤنته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ [70].

3) القيام على حفظ ورعاية من لا يميز، ومن لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب [71].

4) وقيل هي: حفظ الصغير ونحوه عما يضرّه، وتربيته بعمل مصالحه [72].

وبالنظر إلى النصوص السابقة نخلص إلى: أن الحضانة تطلق على رعاية الصغار والكبار، ولكن أصبح هذا المصطلح يطلق على رعاية الطفل الصغير لما لهذا من ارتباط بالعرف.

المطلب الثاني: الحضانة في القرآن الكريم.

أكد القرآن الكريم على ضرورة حضانة الطفل من قبل أمه، حيث قال سبحانه:**{ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ} (طه: 40)**، وقال في موطن آخر: **{ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ}(القصص:12)** فمن نعم الله تعالى على موسى أن دلّ من التقطوه على من يضمه إليه، فيحفظه ويربيه، ويضمن حضانته ورضاعته [73].وقوله سبحانه وتعالى في شأن ولادة السيدة مريم عليها السلام:**{ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}** (آل عمران: 37) أي ربَّاها سبحانه وتعالى تربية كاملة، ونشأها تنشئة صالحة عندما عهد بأمر كفالتها والقيام على مصالحها إلى زكريا [74]، **{وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}** كافلا لها وضامنا لمصالحها قائما بتدبير أمورها [75].

فمشروعية الحضانة يؤكدها حديث النبي ﷺ فيما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: " **جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه يريد أن ينتزعه مني قال لا أنت أحق به ما لم تتزوجي**" [76]. وفي رواية:" **وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ " أنت أحق به ما لم تنكحي**" [77]. فقد أوردت هذه المرأة بعض الخصال التي تجعلها أهلاً للتقدم على زوجها في حضانة ولدها، فأقرها رسول الله على ذلك، وحكم بالولد شريطة أن لا تتزوج [78].

(70) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (ج 205/2).

(71) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج 98/9). الأنصاري، فتح الوهاب، (ج 123/2). الشافعي، كفاية الأخيار، (ج 283/2).

(72) انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج 246/3).

(73) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (ج 431/3). الشوكاني، فتح القدير، (ج 522/3).

(74) أنظر: الطبري، جامع البيان، (ج 163/3) . القرطبي، تفسير القرطبي، (ج 70/4) . الصابوني، صفوة التفاسير، (ج 199/1) .

(75) أبي السعود، تفسير أبي السعود، (ج 30/2).

(76) الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح (218)، (ج 304/3). ابن حنبل: مسند أحمد، ح(6707)، (ج 182/2). حديث حسن .

(77) أبو داود: رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ح(2276)، 693/1. البيهقي: سنن البيهقي، كتاب النفقات، ح(15041)،(ج 4/8).

(78) انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ح(7701)، (ج 593/4). ابن حجر، فتح الباري، (ج 402/10). قال الهيثمي في المجمع: " رواه أحمد .

فلا نعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج [79].

فالأم أحق؛ لأنها أتم شفقة، فقد روي أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة، وكان لها منه ولد، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة ولده، وكل منهما يريد أن يضمه إليه، فلمَّا رفع هذا النزاع إلى أبي بكر قضى بأن يبقى الولد مع أمه، وقال لعمر: ريحها ومسّها ومسحها، وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر [80].

وكان هذا بحضور الصحابة، ولم ينكره منهم أحد[81]. هذا في وجود الأب فكيف إذا مات الوالد أو استشهد مجاهداً في سبيل دينه ووطنه، فالأصل أن يحافظ الجميع على سعادة الطفل حتى يتربى في بيئة صالحة، تساعده على تخطي تلك المرحلة الحرجة من حياته، ومن ثم يكون عنصراً فعالاً في تحرير أرضه، وبناء وطنه.

المطلب الثالث: حكـم الحضــانة

وللعلماء في الحضانة آراء تدور بين الواجب وفرض الكفاية. يقول ابن قدامة: إذا افترق الزوجان وبينهما طفل أو مجنون، وجبت حضانته، لأنه إن تُرك ضاع وهلك فيجب إحياؤه [82]. وحضانة الطفل من فروض الكفايات إن قام بها قائم سقطت عن الباقين عند عدم وجود من لم يجب عليه على التعيين[83]. ويتبين مما سبق أن الحضانة واجبةٌ إجماعاً لأن في تركها تضييعاً للولد [84] .

المطلب الرابع: حــق الحضــانة

إن أحق النساء بحضانة الولد أمُهُ، فهي مقدمة على غيرها..إلا إذا فقدت حقها في الحضانة، كأن تتزوج غير مَحرَم للمحضون، أو فعلت ما يُسقط حقها في الحضانة، ثم من بعد الأم ينتقل حق الحضانة إلى أمها وإن علت، ثم إلى أم الأب، ثم الأخت.. كما هو مبين في كتب الفقه [85].

يقول الجصاص: " إن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كما هي قبله" [86] . وحضانة الأم للغلام تستمر حتى يستطيع أن يأكل وحده ويشرب وحده، ويتوضأ وحده، أما البنت فيستحب لها أن تبقى عند والدتها حتى سن البلوغ، وأرجع السبب إلى أن الغلام إذا بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله، ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه، والأب مع ذلك أقوم بتأديبه وهي الحال التي رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ:" **مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج**

(79) الطبري، جامع البيان، (ج 413/8).

(80) البيهقي : سنن البيهقي، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا تفرقا، ح(15542)، (ج 5/8). مالك: موطأ مالك، ح(1454) .

(81) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، (ج 5/ 436).

(82) المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج 1005/2).

(83) العاملي، لروضة الندية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي. (ج 464/5).

(84) التُّسُولي ، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة. (ج 404/1) .

(85) انظر: كنعان، محمد، أصول المعاشرة الزوجية، (ص: 146).

(86) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. أحكام القرآن، (ج 2 /107).

أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة"[87] فمن كان سنه سبعاً فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب لأنه يعقلها، فكذلك سائر الأدب الذي يحتاج إلى تعلمه... ولا ولاية لأحد على الصغير فيما يكون فيه ضرر عليه" [88].

وفي ذلك دليل على انتقال الحضانة بعد هذه السن إلى الولي سواء أكان الولي الجد أم العم، حتى يعلموا حفيدهم معنى الرجولة، وما يتعلق بحياته اليومية." وأما الجارية فلا ضرر عليها في كونها عند الأم إلى أن تحيض، بل كونها عندها أنفع لها لأنها تحتاج إلى آداب النساء"[89].

وذهب الأحناف إلى أن الحضانة حق للولد (المحضون) على أمه، تجبر عليها إذا تعينت لها إن لم يوجد من تحضنه، أو وجد ولكنه امتنع من قبولها، أو امتنع الطفل من قبول غير أمه، إن كان في سن الرضاع، أو لم يكن للأب أو للصغير مال يستأجر منه [90].

وإذا لم تُعيَّن الأم حاضنة فالحضانة حق للمحضون، فتجبر عليها، ودليل هذا قول الله تعالى:**{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**(البقرة: 233) والأمر للوجوب[91]. يقول ابن عاشور:" فلا دلالة في الآية على إيجاب إرضاع الولد على أمه ولكن تدل على أن ذلك حق لها وقد صرح بذلك قول الله تعالى:**{وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}** (الطلاق:6)"[92].

أما المالكية فقالوا: إن الحضانة تتعين على الأب، لذا فهي حق للولد عليه، وحق له على أمه في حال تعينها عليها، في حولي الرضاعة إذا لم يكن للمحضون أب أو مال يستأجر له منه حاضنة، أو كان المحضون لا يقبل ثدي سواها " [93] .

المطلب الخامس: مسقطات حق الحضانة

اختلف العلماء في حضانة الولد، في وجود الأب إذا كانت الزوجة مطلقة أو في عدتها، فكيف ونحن نتحدث عن حضانة اليتيم، وخروجاً من هذا الخلاف سنبين رأي الإسلام في أسباب سقوط الحضانة لنقف على حدود الله :.

أولاً: انتقال الحاضن بالمحضون من مكان إلى آخر:

تسقط الحضانة بانتقال الحاضن بالمحضون، **فالحنفية** يفرقون بين كون المنتقل هو الحاضنة، أو هو الأب أو غيره من الأولياء، فإن انتقلت الحاضنة، وكانت أماً في عدة طلاق، فليس لها أن تنتقل بالمحضون، لأن مكان الحضانة الزوجين، والمعتدة يلزمها المقام في بيت الزوجية، فلا يجوز لها الخروج قبل انقضاء العدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا**

(87) الدارمي: سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ح(887)، (ج 430/1) . السنن الكبرى، ح(3234)، (ج 324/2).

(88) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. أحكام القرآن، (ج 2 /107).

(89) انظر: نفس المرجع .

(90) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (ج 1 /264) . الطحاوي، أحمد . حاشية الطحاوي على الدر المختار. (ج 244/2).

(91) الشوكاني، فتح القدير. (ج 314/3).

(92) ابن عاشور، التحرير والتنوير. (ج 659/1) .

(93) انظر: التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة شرح التحفة، (ج 404/1). ابن رشد، مقدمات ابن رشد، (ج 259/2).

يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ } [94] **(الطلاق: 1)**. وإن كانت في عدة وفاة فالظاهر أن لها حكم المعتدة من طلاق، فلا يجوز أن تنتقل بالمحضون بغير إذن أوليائه لقيامهم مقام الأب[95] .

فإذا خالفت الأم وانتقلت إلى حيث منعت من الانتقال، فإن حقها في الحضانة يسقط في حالة انتقالها لأنها ستحرم والد الطفل أو أهله من رؤيته وهذا ما يرفضه المنطق السليم أن يحرم الطفل من قرابته [96] .

ثانياً: تقصير الحاضن بواجباته تجاه المحضون:

إذا قصر الحاضن في رعاية المحضون، سواء من حيث الصحة والنظافة، والتعليم والتأديب مما يلحق بالمحضون ضرراً في جسمه أو سلوكه، فإنه ينتزع من يد الحاضن لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة إلى من يليه [97] وهذا ما بينه الشيخ محمد عبده، حيث قال: " وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائماً صون الأبدان والأرواح، فإن خشي الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي " [98] .

ومن الأمور التي نعايشها في واقعنا وتعد من تقصير الحاضن باتجاه المحضون:

1. أن تمسك الحاضنة المحضون في بيت من يبغضونه.

الحضانة يجب أن تعتمد على الحنان والشفقة، والرعاية والتربية، بمعنى آخر يستوجب أن يعيش المحضون في جو يشعره بالارتياح والأمان، ولهذا لا يحق للحاضنة أن تسكن المحضون في بيت من يكرهه، بل يجب أن يسكن في بيت تستقل الحاضنة بطعامها ومعيشتها ولا سبيل للأجنبي عليها[99]. وقد جاء في المادة(382): لا يُضع الولد عندها . الأم . باشتغالها عنه لعدم القدرة على تربيته وصيانته [100].

واليوم الواقع يحدثنا عن كثير من الحالات التي تصر فيها الحاضنة أن تعيش بولدها المحضون في بيت أخيها، والذي لا يخلو من المشاكل مع زوجة أخيها، أو في بيت والدها الضيق والذي لا يتسع لأهلها فكيف بها وبأولادها، وخاصة إن كانت حاضنة لأكثر من ولد .

2. أن تكون الحاضنة كثيرة الخروج:

فإن كانت الحاضنة كثيرة الخروج من البيت في أكثر أوقاتها، فهذا يؤدي إلى الإهمال والإضرار بالطفل اليتيم وإضاعته، وبذلك يسقط حقها في الحضانة، لأنها قد فرطت في الأمانة التي أسندت إليها، ويستوي في ذلك ما إذا كان خروجها لطاعة أو معصية [101].

(94) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج 569/3). البحر الرائق، (ج 187/4).

(95) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج 569/3)،

(96) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج 570/3). البحر الرائق، (ج 187/4).

(97) انظر: ابن القيم، زاد المعاد. (ج 5 /475).

(98) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، 1/ 353 .

(99) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج،565/3) ، حاشية الدسوقي . (ج 527/2) .

(100) قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية، (ج 61/10).

(101) انظر: عقلة، محمد. نظام الأسرة في الإسلام، (ج 3/ 369).

وجاء في المادة(382) ليس للأم أن تمسك ولدها اليتيم في بيت المبغضين له، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها من الحاضنات [102].

وهذا يقودنا للحديث عن خروج المرأة للعمل بالصورة الشائعة في عصرنا وأثرها في سقوط حقها في الحضانة، ويقول د. أحمد شلبي: " ينبغي أن ينظر إلى عملها في ضوء قدرتهاعلى تربية المحضون ورعايته " [103].

وهذا ما دفع العلماء إلى أن يضعوا معايير واضحة للتوفيق بين الأمور:.

يرى الشيخ أبو زهرة: أن المرأة العاملة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها، لكنه ذهب إلى أن هذه القدرة تقديرية فتترك إلى القضاء [104]. **ويرى د. عبد الرحمن الصابوني:** أن القدرة على مراعاة مصلحة المحضون هو ما ينبغي أن يعول عليه في مسألة حضانة المرأة العاملة لولدها... فربما لم يترك العمل كبير أثر على رعاية الطفل، في حين تؤدي طبيعة عمل امرأة أخرى إلى أن تهمل ولدها معظم النهار.. كما يرى أن للقاضي صلاحيات واسعة في تقدير هذا الجانب [105].

لا شك أن الواقع أثبت أثر عمل المرأة في تفكك الأسرة في وجود الزوج، فكيف إذا كان الزوج ميتاً، أو مفارقاً لزوجته، والذي أراه شخصياً، الأصل أن تنقل الحضانة من الزوجة إلى غيرها، وللخروج من هذا المأزق يضع الباحث حلاً مناسباً وهو:

إذا كانت الحاضنة (الأم) بحاجة ماسة للعمل، أرى أن تضع الزوجة طفلها عند بيت زوجها في النهار، وتكون بذلك أصابت أكثر من هدف بحجر واحد، فهذا يتيح إلى أهل الزوج رؤية ومتابعة ولدهم اليتيم في حياته اليومية، من حيث الدراسة، والآداب العامة وغيرها، وهم بذلك يكفونها مراعاة الطفل في فترة عملها ببقائه عند أيدي حانية، ويكون الطفل اليتيم ليلاً عند أمه... وبذلك نكون قد حققنا الهدف من الحضانة وهي الرعاية والتربية، وأن يعيش الطفل في جو بعيد عن الأمراض النفسية والحرمان، أو الشقاق والخلاف .

ثالثاً: تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة.

إذا تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة، سقط حقه بإسقاطه، وينتقل إلى غيره من المستحقين، وتنازل صاحب الحق عن حقه في الحضانة لا يسقط حق من بعده، فلا يسقط حق الجدة بإسقاط الأم حقها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [106]. وجاء في المادة(383): " إذا تزوجت الحاضنة أماً كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة، سواء دخل بها أم لا"[107]. ويرجع إلى سقوط حق الحاضن بسبب يتعلق به، فيقتصر السقوط عليه كما لو سقط حق الحاضنة بالزواج انتقل الحق إلى أمه.

المطلب السادس: مــدة الحضــانة.

يمر المحضون في فترة حضانته بمرحلتين: مرحلة حضانة النساء، ومرحلة حضانة الرجال[108]. وتختلف الحضانة للمحضون من حيث الذكورة والأنوثة، لما يترتب على ذلك من إحراج، وخاصة إذا كانت المحضونة بنتاً تعيش في حضن عمتها أو خالتها. يرى جمهور الفقهاء أن حضانة النساء تنتهي باستغناء الطفل عن خدمة النساء وذلك ببلوغ الصبي سبع سنين [109].

(102) قانون الأحوال الفلسطينية. (ج 61/10).

(103) عقلة، محمد. أحكام الأسرة . (ص: 744).

(104) انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية . (ص: 475) فما بعدها .

(105) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، 232/2 فما بعدها.

(106) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ج 559/3) .

(107) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني . (384/10).

(108) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج 41/4).

والأحناف يقولون:" إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة لأم أو لأب استمر حقها في الحضانة حتى سن البلوغ، وإن كانت غيرها كالأخوات والعمات استمرت حضانتهن حتى تبلغ حد الشهوة، وسبب التفريق بين الأم وغيرها هو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك باستخدامها، وغير الأم لا تملك استخدامها " [110] .

وذهب الشافعية إلى أن المحضون متى بلغ حد الاستغناء بالنفس، والقدرة على معرفة أسباب، الاختيار، جاز لأبويه الاتفاق على تركه عند أحدهما، وإلا خير فأيهما اختار سلِّم إليه، ويستوي الذكر والأنثى في ذلك [111]. ولكن الذي تميل إليه النفس أن لا يترك التخيير للصغار، لأنهم لا يستطيعون التمييز في هذه السن، بل يترك الطفل عند الأكثر تحقيقاً لهدف الحضانة وهو رعايته. **ولكن الحنابلة** يرون ذلك للذكر، أما الأنثى فتسلم إلى الأب[112]، لأن مصلحة البنت أن تكون بعد التاسعة عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفاظ عليها، والأب أولى بذلك، كما أن البنت بعد هذه السن تكون قد قاربت سن الزواج، وإنما تخطب من أبيها .

ومن باب أولى أن يكون هذا الحق لأهل اليتيم في مثل هذا السن، ليزوجوا ابنهم أو ابنتهم، لأنهم بحاجة إلى ولي يقوم بهذه المهام.

ولكن المعمول به في قانون الأحوال الشخصية مادة(391): تنتهي مدة الحضانة وذلك إذا بلغ الولد سبع سنين، وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين " [113].

المطلب السابع: رؤيــة المحضـون.

واختلف العلماء في كيفية رؤية الطفل المحضون، بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه اللقاء.

1) فالمالكية: يرون أن الأب يحق له ولغيره من الأولياء رؤية المحضون طيلة فترة حضانة النساء له، لأن لهم حق رعايته، إن كان لا يستطيع الذهاب إلى أبيه لصغره، وأرسل إليه في النهار لأجل التعليم والتأديب وعاد إلى أمه في الليل، ويحق للأم رؤية ولدها كل يوم أو أسبوع إن كانت الحضانة لغيرها [114].

2) **أما الشافعية** [115] **والحنابلة** [116] فيقولون: للأب حق زيارة ولده عند أمه قبل سن التخيير، ولا يطلب إحضاره عنده، فإذا بلغ سن التخيير منع الآخر من زيارته، لأن ذلك يشجعه على العقوق وقطيعة الرحم.

فإن اختار الأم كان عندها ليلاً لأنها مستحقة الحضانة، وعند الأب نهاراً كي يؤدبه، وهو القصد من حضانته. وبذلك يتضح أنه لا يمنع أحد الأبوين من رؤية المحضون إذا كان في حضانة الآخر. والمعمول به في المحاكم الشرعية أن رؤية المحضون في كل أسبوع من ساعة إلى ثلاث ساعات، وإذا بلغ الولد ثلاث سنوات يصح استضافته 24 ساعة كل أسبوعين.

---

(109) انظر: المرداوي، أبوالحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج 430/9).

(110) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ج 184/4) .

(111) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب في فقة الإمام الشافعي. (ج 172/2).

(112) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. (ج 501/5).

(113) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. (ج 63/10).

(114) عليش، محمد. منح الجليل على مختصر خليل . (ج 453/2).

(115) الهيثمي، ابن حجر. فتح الجواد بشرح الإرشاد. (ج 186/2) .

(116) المقدسي، ابن قدامة. المغني. (ج 617/7) .

يقول الحنفية: ولا يجبر من هو عنده على إرساله إلى مكان إقامة الآخر ليراه، بل يجبر على إخراجه إلى مكان يستطيع أن يراه فيه [117]. ورؤية المحضون تكون على ما جرت به العادة كيوم في الأسبوع، ولا بأس أن ترى الأم ولدها كل يوم كما لو كان عندها في جانبها [118] .

وهذا يجري على أهل اليتيم أنه يحق لهم أن يروا ابنهم إن كان في حضانة أمه، وكذلك يحق يحق لأمه أن تراه إن إنتقل إلى أهل أبيه .

المطلب الثامن: أجـرة الحضــانة .

لقد عني الإسلام بتوفير الجو المناسب للطفل اليتيم، فجعل للحاضنة الحق في أخذ أجرة على حضانتها، قياساً على أجرة الرضاع، حتى تستطيع الحاضنة أن تفرغ نفسها لرعاية المحضون وتعهده وهذا يصب في مصلحة الصغير[119].

وأما عن مقدار أجرة الحاضنة فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن أجرة الحضانة تقدر بأجرة المثل.

ومن حق المحضون الطعام والشراب والكسوة، وأكد هذا القرطبي (رحمه الله) فقال:" يجب للمحضون النفقة من طعام وكساء ومسكن، وأجرة خادم إن احتاج إليه، ولا خلاف في الغذاء والكسوة لأنهما من مقومات الحياة " [120].

وتجب أجرة المسكن للحاضنة عند الحنفية [121]. نظراً لاستحقاق النفقة للولد، والحاضنة قد لا يكون لها مسكن فيلزمها أجرة مسكن لتحضن ولدها.

وهذا ينطبق على الطفل اليتيم، ومن هنا أردت أن ألفت انتباه الجميع لما يجري من جور أو ظلم بعدم رؤية المحضون، أو حرمانه من حقه في توفير ما يلزمه من نفقات، على أمل أن يعيش عيشة كريمة تمنعه من الانحراف، وكل هذه الحقوق من حق أقربائه من قبل الوالد بداية، فإن لم يستطيعوا فباقي القرابة، وإلاَّ فالمؤسسات أو الحكومة.

المبحث الثالث

الولاية على مال اليتيم

ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية لغة واصطلاحاً

أولاً: الولاية لغة:

الولاية مصدر وَلِيَ وتطلق على كل مَنْ وَلِيَ أمرًا. فولِيُّ العهد: وارث الملك، وولِيُّ المرأة: من يتولى عقد النكاح عليها [122] . **ولي اليتيم:** الذي يلي أمره ويقوم بكِفايته [123].

(117) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ج 571/3).

(118) انظر: البكري، السيد. إعانة الطالبين، (ج 104/4). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ج 571/3) .

(119) أنظر: مادة (388) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني. (ج 63/10).

(120) القرطبي، تفسير القرطبي. (ج 163/3). الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع على متن أبي شجاع. (ج 140/3).

(121) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ج 562/3) .

(122) مجموعة من علماء اللغة، المعجم العربي الأساس. (ص: 1334).

(123) ابن منظور، لسان العرب. (ج 405/15).

والولي في أسماء الله الحسنى هو الناصر، فهو عز وجل الولي: مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، وكأنّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة. والولاية: القرابة، والإمارة، والسلطان[124]. الوِلاية بالكسر السلطان، والوَلاية بالفتح النُّصر قال تعالى: { **وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** {التوبة:71}. وقال:**[اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ]{البقرة:257}.**

ثانياً: الولاية في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للولاية، من حيث إدارة شؤون القاصر المالية والشخصية وهي:

1- **قال الحنفية:** إنها " تنفيُذ القول على الغير شاء أم أبى" [125]. وهو ما قال به الجرجاني[126].

2- **ويرى د. عبد الكريم زيدان:** أنها " تدبيرُ الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية"[127].

3- **وعرَّفها محمد مصطفى الشلبي** بقوله: "الولاية: سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرّف في شؤون غيره[128]، وهي لا تثبت إلا عمّن كان كامل الأهلية، وله سلطة في حق نفسه في الأمور التي تتعلق بشخصه" [129] .

4- والولاية على اليتيم تدل على الذي يلي أمره ويقوم بكفايته [130].

وبذلك يمكن تعريف الولاية المالية بأنها:" **سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات المالية وتنفيذها، سواء عن نفسه أو شؤون غيره** " .

ثالثاً: مشروعية الولاية:-

لقد دل على مشروعية الولاية الأدلة من الكتاب والسنة :-

أ- من الكتاب: قوله تعالى: **[فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ]** {البقرة:282}

فقد شرع الله لليتيم أن يكون له ولي يقوم مقامه ليحافظ على ماله بما فيه الحفظ والمصلحة لجهته، قال الزمخشري في الكشاف: " الولي الذي يلي أمره من وصي إن كان سفيها أو صبيا أو وكيلٍ إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه وهو يصدقه " [131].

ب . أما من السنة: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:**(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)** [132] .

إن النبي ﷺ شرع الولي في النكاح وجعله من لوازمه، فلو لم يكن مشروعاً لما طلب النبي ﷺ من المرأة أن تستأذن وليها. وفي ذلك دليل على أحقية الولي في التوكل بأمور أحفاده الصغار ذكوراً أم إناثاً، وخاصة إذا كانوا أيتاماً.

(124) الزيات، أحمد وآخرون. المعجم الوسيط. (ج 1058/2) .

(125) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ج 55/3).

(126) الجرجاني، التعريفات. (ج 329/1).

(127) زيدان، عبد الكريم . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ص: 334).

(128) الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. (ج 186/7) .

(129) الشلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود . (ص: 518).

(130) الحصري، أحمد. الأحوال الشخصية . (ص: 1) .

(131) الزمخشري، الكشاف. (ج 160/1).

(132) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، ح(1102)، (ج 932/2)، صححه الألباني في سنن الترمذي .

المطلب الثاني: أنـواع الـولايـة

أولاً: الولاية باعتبار المصدر الذي تثبت به: تنقسم إلى:.

أ- أصلية: وهي تثبت ابتداء بسبب الأبوة، وليست مستمدة من غيرها، كولاية الأب والجد.

ب- نيابية: هي الولاية المستمدة من شخص آخر، وهي على ثلاثة أقسام :-

١. **النيابة الثابتة من الأب أو الجد:** ويسمى النائب في هذه الحالة وصي الأب، أوصي الجد .

٢. **النيابة الثابتة من القاضي:** وتكون غالباً في حال لم يوص الأب أو الجد وصياً من قبلهما، فيعين القاضي إما وصياً أو قيماً.

٣. **النيابة الثابتة من شخص للآخر:** وهي الوكالة، والنائب في هذه الحالة يسمى وكيلاً .

ثانياً: الولاية من حيث موضوعاتها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. ولاية على النفس: "وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية(اليتيم)، من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج" [133]. فهي ولاية شاملة تتضمن أنواع عديدة من القيام على نفس المولى عليه، كولاية الحضانة، وتربية الولد وتوجيهه وتزويجه.

2. ولاية على المال: "وهي خاصة بالتصرفات المتعلقة بمال من تثبت عليه، كالصغير ومَنْ في فالولاية على المال هي قيام الولي بالإشراف على شؤون الطفل(اليتيم) المالية، من إنفاق وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته [134]. لقوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[135]، كل ذلك يجعل للولي على اليتيم حق إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة، كولاية الوصي على الموصي عليه.

3. الولاية على النفس والمال معًا: وتثبت للأب والجد والقاضي [136].

وليس لأحد من العصبات غير الأب والجد حق في الولاية على المال إلا إذا جاءت بطريق الوصايا من الأب والجد أو الاختيار من القاضي، وكذلك لا حق للنساء إلا من هذا الطريق.

موقف قانون الأحوال الشخصية:-

تحدثت المادة (٤٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني عن أقسام الولاية المتعدية من حيث الولاية على النفس وعلى المال فنصت على:" للأب ولو مستوراً الولاية على أولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكوراً أو إناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الأم وأقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح" [137] .

المطلب الثالث: حكم الولاية وشروطها.

أولاً: حكم الولاية: الولاية واجبة لمصلحة كل قاصر، سواءً كان صغيرًا أم غير صغير [138]. وإذا كان هذا حكم الولاية بالنسبة للقاصر، فأرى أنّ الولاية أوجب للطفل اليتيم؛ لضعفه وصغره وعجزه عن تدبير أموره بنفسه.

ثانياً: شروط الولي:

---

(133) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ج 48/7).

(134) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ج 374/4 .375). بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون. (ص: 139).

(135) انظر: الترمذي: سنن الترمذي، باب: ما جاء في زكاة اليتيم، ح(641). (ج 13/3). البيهقي، السنن، باب: من تجب عليه الصدقة، ح(7339)، (ج 179/4).

(136) بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية. الولاية في النكاح. (ص: 134 . 135). الزحيلي، النظريات الفقهية. (ص: 158 . 162).

(137) سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، الأحوال الشخصية. (ج 7/10).

(138) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . (ج 23/27).

يشترط في الولي بشكل عام سواء كان وليًا على النفس، أو وليًا على المال الشروط التالية[139].

1. أن يكون كامل الأهلية (بالغًا عاقلا): فلا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأنهم بحاجة إلى مَنْ يتوّلى شؤونهم.

2. أن يكون حرًا: فلا ولاية للعبد؛ لكونه فاقدًا لأهلية الأداء. **وأهلية الأداء هي:**

"صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصوّر هذه الأعمال منه على وجه يُعْتدّ به شرعًا" [140].

3. أن يكون مسلمًا: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: **{ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ سَبيلًا }** { النساء: 141}

4. القدرة على تربية الولد، والأمانة على أخلاقه: فلا ولاية لفاسق ماجن لا يُبالي بما يفعل، لأنه يضرّ بأخلاق القاصر وبماله.

5. أن لا يكون محجورًا عليه لسفهٍ أو تبذير: لأنه لا يتوّلى أمور نفسه، فلا يتوّلى أمور غيره.

6. العدالة: لأن هدف الولاية هو تحقيق المصلحة لليتيم، والفاسق لا يستطيع تحقيق المصلحة له وإذا فقد الولي أحد هذه الشروط يُعزل من الولاية فورًا.

المطلب الرابع: تصـرفات الـولي

فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله، سواء آل إليه المال عن طريق الميراث أو الهبة، أو كان عبارة عن أموال تصرف من مؤسسات حكومية كوزارة الشئون الاجتماعية، أو مديرية الرواتب، أو دائرة التأمين والمعاشات، أو من مؤسسات خيرية .

فلذلك أولت الشريعة الإسلامية الغراء عناية فائقة في الحفاظ على مال اليتيم تمثلت في:.

أولاً: التحذير من الاعتداء على ماله بأي شكل من أشكال الاعتداء: فقال تعالى محذراً من هذه الجريمة النكراء حيث قال تعالى: **[وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا]** {النساء:2}

لقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال من هو قائم عليها، قال سعيد بن جبير: "لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس (الأيتام) بالحلال من أموالكم... حيث كان الناس يتلاعبون في أموال اليتامى فيأخذون أطايب المال ويستبدلونه بخبيثه كما قال السدي: " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم" [141].

وقال تعالى مبيناً عقاب من تسول له نفسه الاقتراب من أموال الأيتام: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }** {النساء:10} .

وقد عد النبي ﷺ هذه الجريمة من الكبائر فقال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [142]

ثانياً: وضع الشروط والقيود على الولي والوصي:

(139) انظر: الخياط، عبد العزيز. المدخل إلى الفقه الإسلامي. (ص 161). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ج 747/7، 748، 751) .

(140) الأفغاني، أصول السرخسي . (ج 44/1). الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. (ص: 164).

(141) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. (ج 596/1).

(142) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا}، ح(2766)، (ج 10/4).

اشترط الفقهاء في تصرفات الولي أن تكون فيها مصلحة الصغير القاصر ومن في حكمه؛ كالمجنون والمعتوه ونحوه. والدليل على ذلك قوله تعالى:**{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}** {الأنعام: 152} .. فلا يجوز للولي أن يُنشئ العقود والتصرفات الضارة ضررًا محضًا بالمولى عليه، كالهبة وسائر التبرعات، وله مباشرة التصرفات النافعة له، كقبول الوصية والكفالة لمال الصغير والهبة. أما التصرفات المترددة بين النفع والضرر، والتي تحتمل النفع والضرر بطبيعتها، كالبيع والشراء والإجارة، يجوز للولي مباشرتها بشرط أن لا يكون فيها غبن فاحش، وإن وُجد فيا غبن فاحش، لا تنفذ في حق المولى عليه.

ويتميز جدّ اليتيم لأب عن غيره من الأولياء، بأنه يجوز له أن يبيع مال الصغير لنفسه، ويجوز له أن يشتري للصغير مال نفسه. بينما لا تجوزهذه التصرفات لغيره من الأولياء [143] .

موقف قانون المطلب الخامس: النفقة على اليتيم

ونقصد بذلك توفير حوائج اليتيم الضرورية من: المأكل والمشرب والمسكن؛ إذا كان اليتيم فقيراً لا ملك له ولا مال فأنفق عليه قريب له أو أجنبي عنه، أما إذا كان لليتيم مال فإن الولي أو الوصي ينفق عليه من ماله، وذلك حسب حال اليتيم من غير إسراف ولا تقتير. والمعتبر فيما سبق من الإنفاق هو العرف وحال اليتيم وأمثاله، فإذا أسرف الولي أو الوصي في النفقة ضمن ذلك كله لتعديه [144].

الأحوال الشخصية:.

لقد وافق قانون الأحوال الشخصية ما ذهب إليه الفقهاء فقد تحدثت المادة (٤١٥) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني " تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيراً بقدر إرثه، ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر " [145].

وتحدثت المادة (٤٦٦) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني" ينبغي للوصي ألا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله؛ ليكون بين ذلك قواماً، وله أن يزيد في النفقة المفروضة إن كانت غير كافية " [146] .

المطلب السادس: أكل الولي من مال اليتيم

أجمع أهل العلم على أن أكل مال اليتيم ظلماً لا يحل ولا يجوز وهو من أكبر الكبائر، كما أنهم اتفقوا على أن من ولي يتيماً وكان غنياً لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: ليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال، مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه، والثمر يأكله من حائطه إذا دخله، لقوله تعالى: { **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** } {النساء:6}

والراجح جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة [147]. وأدلة هؤلاء:.

(143) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ص: 28). العك، تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة. (ص: 40) .

(144) المغني، ابن قدامة، كتاب: النفقات، حكم نفقة الأقارب، (ج 257/9).

(145) سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، الأحوال الشخصية. (ج 18/10) .

(146) سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، الأحوال الشخصية. (ج 76/10) .

(147) ابن قدامة، المغني، كتاب: البيوع، حكم أكل الوصي من مال اليتيم وقرضه، (ج 319/4).

1) **{ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ }** {النساء:6} أطلق الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف بقدر حاجته الضرورية من سد الجوعة وستر العورة، لقول ابن عباس: " يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له، ما لم يسرف أو يبذر" [148] .

2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبيﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولى يتيم. قال فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل [149] " [150].

إن الحديث أباح للوصي الأكل من مال اليتيم على ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله" [151].

والمرتضى عند الباحث ما ذهب إليه الحنفية من جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم من مال اليتيم بالمعروف لقوة دليلهم .

" فللولي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف، وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم، ويقنع بمارزقه الله تعالى من الغنى " [152] .

كما أن على الولي أن ينفق على اليتيم الصغير عن طريق إطعامه وكسوته، وعليه ترك أموال اليتيم وحفظها وعدم التعرض لها بسوء، ولذلك لا يجوز للولي أن يتعجل في إنفاق مال اليتيم وتبذيره، بل عليه أن ينمي هذا المال فيما يعود بالنفع على اليتيم، حتى إذا بلغ سن الرشد وجب عليه أن يسلم إليه ماله تاماً موفوراً [153] .

موقف قانون الأحوال الشخصية-:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لأكل الولي الفقير من مال اليتيم ويمكن إضافة هذه المادة، إلى قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني حتى يحل كثيراً من المشاكل بين الزوجة، وأهل الزوج المتوفى.

المطلب السابع: انتـهاء الـولاية

أولاً: انتهاء الولاية على المال: تنتهي الولاية على المال بزوال سببها، وهو الصغر، وبلوغ الصغير سن الرشد المالي، ويمكن معرفة سن الرشد المالي عن طريق الاختبار والتجربة، حينها يسلم أمواله وتزول الولاية عنه.

ثانياً: انتهاء الولاية عن النفس: تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية بالنسبة للصبي، ببلوغه خمس عشرة سنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، إذا كان عاقلا مأمونًا على نفسه، وإلا يبقى في ولاية الولي، أما بالنسبة للصغيرة فتنتهي الولاية عليها بزواجها، وإن لم تتزوج تبقى في ولاية غيرها إلى أن تصبح مسنة مأمونة على نفسها. والظاهر من كلامهم: أن الولاية تنتهي على المرأة غير المتزوجة عندما تصبح عجوزًا لا يرغب فيها الرجال [154].

---

(148) انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (ج 434/3).

(149) متأثل: مدخر.

(150) أبو داود: السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح(2874)، (ج 74/3). وصححه الألباني بسند حسن صحيح.

(151) للفيروز آبادي، عون المعبود، كتاب: الوصايا، باب :ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم، ح(2874)، (ج 53/8).

(152) انظر: الصابوني، روائع البيان. (ج 442/1).

(153) الصابوني، روائع البيان. (ج 224/1) بتصرف .

(154) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ج 749/7).

* **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:**

أولاً: أهم النتائج:

1. اليتيم له مكانة عظيمة في الإسلام وقد اعتنى به القرآن والسنة أيما عناية ورغبا في فضل كفالته، ولم يقصر ذلك على قريب أو بعيد بل جعله عاما لكل المسلمين.

2. جعل الإسلام نفقة اليتامى في أموالهم التي ورثوها، فإنْ لم يكن لهم مال، تجب نفقتهم على الأقارب إن استطاعوا، فإنْ عجزوا فهي على وليّ الأمر.

3. كما أمر الإسلام بإحسان الوصاية على مال اليتيم، ورعايته، وتنميته، وحفظه من الضياع، وأمر بإصلاح المال من كل الوجوه، وعدم تسليم اليتامى أموالهم إلا بعد التحقق من رشدهم وصلاح تصرفاتهم.

4. الولاية مشروعة في الكتاب والسنة، والولاية على المال من أخطر أنواع الولاية.

5. يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته إن كان فقيراً.

6. التجارة في مال اليتيم مشروعة بل هي مستحبة للمحافظة على ماله ولتوفير مصدر رزق يقتات منه اليتيم؛ ويترتب على ذلك جواز بيع وشراء مال اليتيم نقداً أو نسيئة ما لم يكن عقاراً ويضمن الولي لو قصر في الشراء والبيع فباع بغبن فاحش؛ لأنه مأمور بالاحتياط لمال اليتيم.

7. يجب على الولي أن يقبل كل مال يعطى لليتيم عن طريق الهبة أو الوصية أو غيرها من العطايا، لكنه ممنوع من التبرع من مال اليتيم بالهبة أو القرض أو الإعارة. والزكاة واجبة في مال اليتيم.

9. أمر الإسلام بتسليم اليتيم ماله، بعد التأكد من بلوغه ورشده، وحرَّم على الوليّ جحد مال اليتيم، وحرَّم عليه أيضًا استبدال مال اليتيم الطيِّب بماله الخبيث، وخلط ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه وعدم تعيين حق له فيه.

ثانياً: التوصيات:

1) من الناحية القانونية:

* ضرورة وضع قانون خاص بالأيتام يشمل جميع الجوانب التي تحتاجها هذه الفئة.
* التزام الدائرة القضائية في المجلس التشريعي بسنّ التشريعات اللازمة للأيتام.
* أوصي المحاكم الشرعية أن تعطي القاضي صلاحيات أكبر وأوسع للقيام بشئون اليتيم.
* عدم الاكتفاء في كثير من المعاملات بقاضي المحكمة الابتدائية، بل لا بد أن ترفع وجوباً إلى مقام المحكمة العليا الشرعية لتدقيقها لما فيه الحظ والمصلحة لليتيم.
* أوصي المحاكم الشرعية بتكثيف الرعاية المالية لليتيم، والاهتمام بها ومتابعة أحواله المالية بعد تسجيل حجج الوراثة من الولاية والوصاية؛ وألا يكون دورها توثيق لحجة ومعاملة فقط، بل العمل على متابعة الشئون المالية.
* أوصي المحاكم الشرعية أن تتحقق من استيفاء الشروط في الولي قبل تثبيت ولايته، وفي الوصي قبل تعيينه؛ حتى لا يظلم اليتيم بالتثبيت والتعيين الروتيني.
* الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خطب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام.
* رعاية الأيتام صحياً، وتقديم العلاج المجاني لهم.
* إنشاء إدارة عامة في وزارة الشؤون الاجتماعية لرعاية الأيتام.

* ضرورة استحداث قسم خاص في المحاكم الشرعية لمتابعة أحوال الأيتام، يقوم بتنصيب الأولياء والأوصياء عليهم، وتنمية أموالهم وإيجاد كفلاء لهم، ومتابعة شؤون دراستهم وعلاجهم.
* تشكيل هيئة وطنية عليا، لرعاية أُسَر الأيتام نفسيًا، والتخفيف عليهم من مصيبتهم.

2) من الناحية الإجتماعية:

* ضرورة تشجيع جمعيات رعاية الأيتام المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، لإيجاد كفلاء للأيتام الذين يعيشون مع أولياء أمورهم.
* أن يكون العاملون في دُور رعاية الأيتام من حملة الإجازة في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية.
* تشكيل لجان مختصة لتزويج اليتامى، وإقامة حفل زواج جماعي خاص بهم.
* تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية الأيتام، من خلال دورات تأهيلية وتربوية خاصة.
* حماية حق اليتامى الذين فقدوا آباءهم في جرائم قتل من الإجحاف والضياع.
* أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق الأيتام وضرورة المحافظة عليها.
* أوصي أولياء الأيتام أن يتقوا الله في أيتامهم، وألّا يطمعوا في مال اليتيم لأنه نار تتأجج في البطون.

3) من الناحية الثقافية والتعليمية:

* تخصيص يوم في السنة للاحتفال باليتيم، لتكريمه وإضفاء البسمة على شفتيه.
* عمل نوادٍ صيفية وترفيهية وثقافية للأطفال اليتامى.
* أنْ توفر الجامعات المحلية والخارجية مِنح دراسية خاصة بالأيتام.
* تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.
* أوصي العلماء أولاً وطلبة العلم ثانياً أن يخصصوا خطباً ودروساً ومحاضرات خاصة بالأيتام ليتعرف الناس فضلهم ويتقوا شر أكل أموالهم، والدال على الخير كفاعله.

4) من الناحية المادِّية:

* تفعيل المحاكم الشرعية لدور الصندوق الخيري الخاص بالأيتام؛ لرعايتهم، وتعليمهم، وحمايتهم من الفقر والمرض والانحراف والتسوُّل، وألا يكون مجرد صندوق بريد لحفظ المال دون تنميته.
* تخصيص جزء من ميزانية الحكومة لصالح جمعيات رعاية الأيتام، وصرف كفالات مالية للأيتام من قِبَل وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يضمن لهم عيشًا كريمًا، مع الحرص على المساواة التامة بينهم.
* إعفاء الأيتام من رسوم المدارس والجامعات، أو تخفيضها، وتوفير الكتب والقرطاسية والحقائب المدرسية لهم.
* إعفاء الأيتام من الضرائب، ومطالبة البلديات بعمل خصم خاص بهم من حيث الماء والكهرباء.
* أنْ تقوم المحلات والشركات التجارية بتخفيض الأسعار للأيتام.

وأخيراً أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام وأهله.

المراجع والمصادر:

إبراهيم أنيس وآخرون.(1972 م). ***المعجم الوسيط***. ط 2، القاهرة .

الهيثمي، ابن حجر، ***الفتاوى الكبرى الفقهية***. الناشر دار الفكر.

الهيثمي، ابن حجر، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***. دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، ابن حجر، ***فتح الجواد بشرح الإرشاد***. مطبعة البابي الحلبي وشركاه..

العسقلاني، ابن حجر، (1971 م). ***بلوغ المرام من شرحه سبل السلام***. ط 5، بيروت، دار إحياء التراث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م). ***حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة***. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(1979م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م.

الحنبلي، ابن قدامة. ***المغني***. بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم. ***البحر الرائق***. دار المعرفة . بيروت ، لبنان .

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف .(ت: 476هـ). ***المهذب في فقة الإمام الشافعي***. دار الكتب العلمية .

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. 1419 هـ - 1998 م (ت: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1.

ابن دينار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان. ***سنن الدار قطني***.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (ت: 807هـ)، **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ***الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم***. دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة بيروت .

الجزري، أبو السعادات بن محمد . ***النهاية في غريب الحديث***. تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر.(1420هـ - 1999 م). (ت: 774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***. المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1989م). ***تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***. دار الكتب العلمية، ط1.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ***معجم مفردات ألفاظ القرآن***. ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.(1407م). (ت: 538هـ). ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***. دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد،(١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4.

الشافعي، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي.(1418 هـ - 1997 م). ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)***. دار الفكر، ط1.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني.(1403). ***المصنف***. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد . ***أصول السرخسي***. حققه: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة.
النووي، أبو زكريا محيي الدين. ***صحيح مسلم بشرح النووي***. دار إحياء التراث العربي، بيروت .
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ***المجموع شرح المهذب***. (بدون).
الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي.(1406 – 1986م). (ت: 303هـ). ***السنن الصغرى للنسائي***. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.
الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.(1420 هـ). ***سنن النسائي***. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. دار المعرفة، بيروت .
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. ***العين***. تحقيق: د. مهدي المخزومي وغيره. دار ومكتبة الهلال.
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد. ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. ***الجامع لأحكام القرآن***. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت،
الحطاب، محمد بن عبد الرحمن.(1992م). ***مواهب الجليل شرح مختصر خليل***. بيروت، دار الفكر .
ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف.(1418هـ . 1998م) **سنن ابن ماجه**. تحقيق: بشار عواد معروف . دار الجيل، بيروت.
النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . ***الاستذكار***. تحقيق: سالم محمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى.(1998م). ***الجامع الكبير***. تحقيق: د. بشار عواد معروف . دار الجيل، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط2 .
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ.
أبو زكريا محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. ***الهداية شرح بداية المبتدي***. المكتبة الإسلامية.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. ***الكبائر***. دار الندوة الجديدة – بيروت.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن. ***أسهل المدارك شرح إرشاد السالك***. دار الفكر، بيروت.
المقدسي، موفق الدين عبد الله .(1968 م). ***الكافي في فقه الإمام أحمد***. المكتب الإسلامي دمشق.
الحصري، أحمد. ***الأحوال الشخصية*** . مكتبة الكليات الأزهرية.
الحنفي، أحمد الطحاوي. ***حاشية الطحاوي على الدر المختار***. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.(**1414هـ . 1994م**). ***سنن البيهقي الكبرى***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1405هـ). ***أحكام القرآن***. تحقيق: محمد قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت،
شلبي، أحمد .(1977م). ***أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون***. ط 2، بيروت، دار النهضة العربية.
الألفي، أسامة. ***حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة***. الإسكندرية، دار الوفاء.
بدران، أبو العنين.(1981 م). ***حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون***. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
بدران، أبو العينين. (1967م). ***الفقه المقارن للأحوال الشخصية***. بيروت، دار النهضة العربي .
استيتي، تسنيم. (2007م). ***حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي***. ماجستير، جامعة النجاح.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ . 1987م). ***الفتاوى الكبرى***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، ط1 .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.(1426. 2005م). ***مجموع الفتاوى***. تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار. دار الوفاء، ط3 .

الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني. ***كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار***، **بيروت، دار** المعرفة.

الهيثمي، الحافظ الجليل نور الدين علي بن أبى بكر(ت: 807 ه). ***بغية الباحث من كنوز التراث بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث***. حققه وعلق عليه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع للنشر.

عفانة، حسام الدِّين. ***من فتوى لفضيلة الدكتور حسام الدِّين عفانة***. أستاذ الفقه وأصوله في جامعة القدس– فلسطين.

العك، خالد عبد الرحمن. (1998م). ***تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة***. ط 1، بيروت: دار المعرفة، دار الكتاب العربي .

ابوحبيب، د. سعدي. (1408 هـ . 1988 م). ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحا***. دار الفكر. دمشق، ط2.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1414هـ .1994م). ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب***. تحقيق: زين الدين أبو يحيى السنيكي. دار الفكر للطباعة والنشر،

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي،(1420 هـ .1999م). (ت: 666هـ). ***مختار الصحاح***. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5.

العاملي، زين الدين الجبعي. ***الروضة الندية شرح اللمعة الدمشقية***. ط1، من منشورات جامعة التحف الدينية.

أبو عزيز، سعد يوسف. (2003م) . ***موسوعة الحقوق الإسلامية***. القاهرة، المكتبة التوفيقية .

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي .

أبو مغلي، سميح وآخرون.(2001م). ***تربية الطفل في الإسلام***. ط 1، عمّان، دار اليازوري للطباعة والنشر.

الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين. (1412 هـ). ***في ظلال القرآن***. دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17.

المقدسي، شمس الدين ابن قدامة. (1972م). ***المغني والشرح الكبير***. بيروت، دار الكتاب العربي .

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (2000م). ***المبسوط*** . دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 .

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (1415هـ). (ت: 1270هـ)، ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني***. المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، **ط1** .

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. ***زاد المسير في علم التفسير*** . ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (1994م). ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***. دار الكتب العلمية، بيروت.

الخياط، عبد العزيز. (1991 م). ***المدخل إلى الفقه الإسلامي*** . ط 1، دمشق، دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم. (2001م). ***المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية***. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (2015م). ***الشرح الكبير***. *دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع*.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة.(1405هـ). ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***. دار الفكر، بيروت، ط1 .

علوان، عبد الله ناصح. (1996م). ***تربية الأولاد في الإسلام***. ط 3، الغورية، دار السلام.

صقر، عطية. (2003م). ***تربية الأولاد في الإسلام***. ط 1، القاهرة، مكتبة وهبة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1419هـ). ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل***. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1 .

الكاساني، علاء الدين. (1982م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. دار الكتاب العربي، بيروت.
البردوي.علاء الدين بن أحمد. ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام***. دار الكتاب العربي.
التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي.(1418هـ – 1998م). ***البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))***. المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الجرجاني، علي. (1985م). ***التعريفات***. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
حيدر، علي. ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام***. تعريب المحامي فهمي الحسيني.
السامرائي، فاروق عبد المجيد. (1999م). ***أهداف وخصائص التعليم الإسلامي***. ط1، الأردن، دار النفائس.
القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي. (1424هـ . 2004م). ***أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء***. تحقيق: يحيى مراد. دار الكتب العلمية.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ***شرح فتح القدير***. بيروت: دار صادر.
حمدي، كمال. ***الأحكام الموضوعية في الولاية على المال***. الإسكندرية، منشأة المعارف.
آبادي، للفيروز. (1987م). ***القاموس المحيط***. تحقيق: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 .
سيسالم، مازن وإسحق وسليمان. (1996م). ***مجموعة القوانين الفلسطينية***. ط2 .
أبو زهرة، محمد. (1957م). ***الأحوال الشخصية*** . ط 3، دار الفكر العربي .
أبو زهرة، محمد. (1975م). ***تنظيم الإسلام للمجتمع***. دار الفكر العربي.
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (ت: 1329هـ). ***عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته***. دار الكتب العلمية، بيروت .
الشربيني، محمد الخطيب. (1994م). ***مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*** . ط1، بيروت، دار الكتب العلمية .
الزحيلي، محمد. ***النظريات الفقهية***. دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، الدار الشامية، بيروت .
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد. (1393هـ). (ت: 1393هـ). ***التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»***. الدار التونسية للنشر، تونس.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (ط1415 هـ . 1994م). (ت: 751هـ)، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27.
عليش، محمد بن أحمد. (1989م). (ت: 1299هـ). ***منح الجليل شرح مختصر خليل***. دار الفكر، بيروت.
البخاري، محمد. (1987م). ***صحيح البخاري***. تحقيق: د. مصطفى البغا. ط 3. بيروت، دار ابن كثير.
ابن كثير، محمد بن جرير بن يزيد. (1420 هـ – 2000 م). (ت:310هـ)، ***جامع البيان في تأويل القرآن***. المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.
الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (1414هـ . 1993م). ***صحيح ابن حبان***. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . بترتيب: ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي (ت: بعد 1158هـ). ***كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. تحقيق: د. علي دحروج . تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، ***فتح القدير***. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، **ط1**.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998م). (ت: 279هـ)، ***سنن الترمذي***، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
الحطاب، محمد بن محمد. (1992م). ***التاج والإكليل لمختصر خليل***. ط 3، بيروت، دار الفكر.

البابرتي، محمد بن محمود. ***العناية شرح الهداية.***
بن منظور، محمد بن مكرم. ***لسان العرب***. دار صادر، بيروت، ط1.
مرسي، محمد سعيد. (1998م). ***من تربية الأولاد في الإسلام.*** القاهرة، دار النشر والتوزيع الإسلامية.
الرملي، محمد شمس الدين. (1984هـ). ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.*** ط ، بيروت، د دار الفكر.
عرفة، محمد. ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. تحقيق : محمد عليش. دار الفكر، بيروت.
البكري، محمد عزمي، ***موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية***، مصر، دار محمود للنشر.
عقلة، محمد.(1989م). ***نظام الأسرة في الإسلام.*** ط 2، عمّان، مكتبة الرسالة .
إمام، محمد كمال،(1999م). **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين**. ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
محيي الدين، محمد. ***الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، بيروت، دار الكتاب العربي .
الشلبي، محمد مصطفى. ***المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود***. بيروت: دار النهضة العربية.
الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). ***ارواء الغليل.*** ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد ناصر الدين. ***السلسلة الضعيفة.*** مكتبة المعارف – الرياض.
الألباني، محمد ناصر الدين. ***صحيح الأدب المفرد للبخاري.*** السعودية: مكتبة الدليل.
الألباني، محمد. **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
الزرقا، مصطفى أحمد. (1968 م) ***المدخل الفقهي العام.*** ط 9، بيروت، دار الفكر.
الزرقا، مصطفى أحمد. ***الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.*** ط 5، دمشق، مطبعة الحياة.
الزرقا، مصطفى. (1999م). ***المدخل إلى نظرية الالتزام في الفكر الإسلامي.*** ط1، دمشق، دار القلم.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ***الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع.*** تحقيق: سعيد محمد اللحام . دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ). ***كشاف القناع عن متن الإقناع.*** دار الفكر، بيروت.
إبراهيم بيك، واصل علاء الدين أحمد. (2003 م). ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.*** ط 5، مصر.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2002م). ***الموسوعة الفقهية.*** الكويت .
الزحيلي، وهبة، (1986هـ). ***أصول الفقه الإسلامي.*** ط 1، بيروت، دار الفكر.
الزحيلي، وهبة، (1985 م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 2، دمشق، دار الفكر.